وانه لم يضمحل ذلك عنهم لغة فخرجوا عن حد العصوبة وخروجهم من التعريف
لا يفسده من حيث الطرد لان التعريف ههنا ليس الا بمعنى الشرعي وقيل
انما يذكر ذلك القيد لانه يفهم من التعريف وفيه نظر في الجملة تامل واما من الثاني
بمنع الاستدلال يعني لا نسلم عدم الاحراز فيهن عند الانفراد لانهن يحرزن
جميع التركة بجهتين جهة الفرض وجهة الرد حال وليس بشرط الاحراز كونه
بجهة واحدة فيصدق التعريف عليهن ولئن سلمنا ان شرط الاحراز كونه
بجهة واحدة لكن هذه الطايفة انما يصرن عصبة اذا كن مع اخوتهن فعند
ذلك يحرزن جميع المال عند الانفراد من اصحاب الفرايض بجهة واحدة بلا
نزاع فعند ذلك يصدق التعريف عليهن واذا لم يكن هذه الطايفة مع
اخوتهن لم يصرن عصبة فضلا عن ان يحرزن جميع المال بجهة واحدة فخرو
جهن عن التعريف عند ذلك لا يفسده من حيث الطرد واما من الثالث
بمنع الاستدلال ايضا يعني لا نسلم ان العمة تأخذ ما بقي من الفرايض لان
المراد من الفرايض جميع اقسام الفرايض التي هي فرض النسبي وفرض السببي
ولو اخذت ما بقي كل واحد منهما ثم تحرز جميع المال عند الانفراد منهما لزم
ما قلتم وليس كذلك لانها اخذها المختص ببقية فرض واحد فقط وهو فرض
احد الزوجين واما احرازها جميع المال عند الانفراد لعدم وجود قريب
بمثلها في هذه الحال فلم يلزم منه كونها داخلة في حد العصبة لان العصبة
تحرز جميع المال عند الانفراد من اصحاب الفرايض ان امكن وجود صاحب
الرد عند ذلك فانه قد اشار الى هذا القيد في التعريف ضمنا حيث جعل
العصبة

العصبة مقدما على الرد بخلاف العمة حيث لا تحرز جميع المال عند الانفراد
منهم ان امكن ذلك لانها من ذوي الارحام والرد مقدم عليهم كما سيجي فلا
تكون داخلة في حد العصبة فصح التعريف من حيث العكس فكان التعريف
عاريا عن الفساد طردا وعكسا فاندفع الاعتراضات الثلاث ثم بالعصبة
اي يبدأ في اعطاء ما بقي وفضل من فرض اصحاب الفرايض عند وجو
دهم وبالجميع عند عدمهم ثالثا عند عدم العصبات النسبية بالعصبة
من جهة السبب وهو اي العصبة من جهة السبب مولى العتاقة وهو
مصدر اريد به اسم المفعول اي المعتق سواء كانا ذكرين او انثيين او عكسا
وصورة ولاء العتاقة ان يعتق الرجل والمرأة عبدا او امة فيصير المعتق
منسوبا الى المعتق بالولاء ويسمى هذا ولاء العتاقة وولاء النعمة لقوله
تعالى في حق زيد بن الحارث مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي انعم
الله عليه بالاسلام وانعمت عليه يعني بالعتاقة ويسمى المعتق بالمولى الا
على والمعتق بالمولى الاسفل فيرث الاعلى الاسفل دون الاسفل من الا
على يعني اذا مات المعتق وترك معتقه لا يرث هو منه ولو مات المعتق
وترك معتقه يرث هو منه عند عدم العصبة من جهة النسب وان ترك
معه اصحاب الفرايض وهو قول زيد بن ثابت وبه اخذ علماؤنا وقال
ابن مسعود ان مولى العتاقة لا يرث مع اصحاب الفرايض بل يرد عليهم
وبه اخذ ابرهيم النخعي وقال ايضا انه لا يرث مع ذوي الارحام وعندنا
هو مقدم عليها وقد استدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى

Copyright © King Saud University